

## الفصل السابع

### فتاوى عامة للمرأة

فتاوى عامة للمرأة لسماحة الشيخ عبدالعزيز  
بن عبدالله بن باز رحمه الله، والشيخ محمد بن  
صالح بن عثيمين، والشيخ عبدالله بن جبرين،  
واللجنة الدائمة للإفتاء مختارة من كتاب فتاوى  
المرأة (جمع وترتيب محمد المسند).

obekandi.com

## البنت لا ترغم على زوج لا تريده

س. هل يجوز للأب أن يرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده؟

ج. ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لابد من إذنها، لقول الرسول ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستامر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يارسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»، وفي لفظ آخر قال: «إذنها صماتها»، وفي اللفظ الثالث: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها». فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعاً فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها. هذا هو الواجب على الجميع، ومن زوج بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط النكاح الرضى من الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو الضرب، فالزواج غير صحيح، إلا الأب فيما دون التسع، لو زوجها وهي صغيرة أقل من تسع فلا حرج على الصحيح؛ لأن الرسول تزوج عائشة بغير إذنها وهي دون التسع، كما جاء به الحديث الصحيح، أما إذا بلغت تسعاً فأكثر فلا يزوجها إلا بإذنها، ولو أنه أبوها. وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه؛ لأن الرسول أمر بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان الخاطب طيباً في دينه وفي أخلاقه، ولو كان المزوج غير الأب، لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به الفتيات الموافقة متى جاء الكفء، وعدم التعذر بالدراسة أو الوظيفة أو غير ذلك. والله ولي التوفيق. (الشيخ ابن باز).



## لا ينبغي تكليف الزوجة بما فيه مشقة وصعوبة

س. قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها: إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب حسن العشرة. وقال: إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فالحمد لله إن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح بعض الأزواج عزاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى؟

ج. هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها، فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي - رضي الله عنهما - وغيرهما، ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور، وكذا في سقي الدواب وحلبها، وفي حرث ونحوه كل بما يناسبه، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير، ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة. والله الموفق. (الشيخ ابن جبرين)



## حكم إتيان الزوجة في دبرها

س. طلب رجل من زوجته قضاء حاجة له في دبرها فهل هذا التصرف سليم من وجهة نظر الدين؟

ج. هذا العمل منكر، فقد روى أبو دواد والنسائي وغيرهما بإسناد جيد بأن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». (الشيخ ابن عثيمين).



## الحالة النفسية تجيز الامتناع

س. هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألم بها؟

ج. يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض جسمي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر. (الشيخ ابن عثيمين).



## عمليات التجميل لإزالة التشوه جائزة

س. ما الحكم في إجراء عمليات التجميل..؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟

ج. التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب.

والنوع الثاني هو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن.. وهو محرم ولا يجوز..؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والتمنصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.. لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب. أما بالنسبة للطالب الذي يقرأ علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه؛ لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس. (الشيخ ابن عثيمين)



## معنى نقص العقل والدين عند النساء

س. دائماً نسمع الحديث الشريف: «النساء ناقصات عقل ودين» ويأتي به بعض الرجال للإساءة للمرأة. نرجو من فضيلتكم توضيح معنى هذا الحديث؟

ج. توضيح حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لب الرجل الحازم من إحداهن، فقيل: يارسول الله، ما نقصان عقلها؟ قال: أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل؟ قيل: يارسول الله، ما نقصان دينها؟ قال: أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!» فقد بين عليه الصلاة والسلام أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها، وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى؛ وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى أو قد تزيد في الشهادة. وأما نقصان دينها فلأنها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة وتدع الصوم ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين. ولكن هذا النقص ليست مؤاخذه عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله عزوجل، فهو الذي شرعه سبحانه وتعالى رفقاؤها وتيسيراً عليها؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام. وأما الصلاة فلأنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة. فمن رحمة الله جل وعلا أن شرع لها ترك الصلاة، وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي؛ لأن في القضاء مشقة كبيرة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات. والحيض قد تكثر أيامه وقد تبلغ سبعة أو ثمانية أيام أو أكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يوماً. فكان من رحمة الله عليها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداء وقضاء، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها من جهة ما يحصل من عدم الضبط، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس. ولا يلزم من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء وإن الرجل أفضل منها في كل شيء. نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في

الجملة، لأسباب كثيرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤). لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها. وإنما ورد عن النبي أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحثيتين اللتين بينهما النبي.

وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح، وفي تقواها لله عزوجل وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً كثيراً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذا انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضاً تقواها لله وكونها من خيرة عباد الله، ومن خيرة إماء الله، إذا استقامت في دينها، وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداء لا قضاء، وإن سقطت عنها الصلاة أداء وقضاء فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها لله، ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها لما تعنى به من الأمور، فهو نقص خاص في العقل والدين كما بينه النبي، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في شيء، وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص في دينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك. فينبغي إنصافها وحمل كلام النبي على خير المحامل وأحسنها. والله تعالى اعلم. (الشيخ ابن باز)



## مال الزوجة ومهرها

س. أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لا بد من أخذ إذن أولادهما؟

ج. لا شك أن الزوجة أحق بمهرها ومالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها، وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها، ولكن إذا سمحت به أو بيعه لزوجها جاز ذلك وصار حلالاً كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَن لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، فاشتراط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضا أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الإذلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعتة مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه؛ لأن اختصاصها هي أحق به والله اعلم. (الشيخ ابن جبرين).



## هل أخدم والد زوجي

س. أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي، فهل لي حق في غسله والإشراف عليه؟

ج. أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه؛ لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضاً. ولك أن تغسله فيما عدا الفرجين. أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك، ولا يجوز لك أن تغسله، وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسله بشرط أن ترتدي قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته، كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته؛ لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل. (الشيخ ابن عثيمين)



## استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النمش جائز

س. بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز ذلك؟

ج. من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل بها التجميل سوى هذه فاستعمالها أولى.. وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله فهذا أمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عز وجل. (الشيخ ابن عثيمين)

